

رضى الله عنهم الى غير ما خالية من دعواكم وهذه تصانيف فقها
المسلمين الذين تدور عليهم الفتيا قديما وحديثا في مشرق
البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالطانيا
لا تحصى وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب ابو حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين كلها
منسجونة بالذبح عن الفناء وتفسيق اهله فان كان فعله احد
من المتأخرين فقد اخطا ولا يلزم الاقنعة بقوله وترط الاقنعة
بالائمة الراشدين ومن هنا زل من لا بصيرة له لم يخج عليهم
بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ولحقون علينا بالمتأخرين
سماها وكل من يرى هذا الرأي الفاسد خلوا من العقه عاطل من
العلم لا يعرف ماخذ الاحكام ولا يفصل الحلال من الحرام ولا يدرك
العلم ولا يصحبه اهله ولا يعرف مصنفاته ولا دواوينه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما استرذل الله عبدا الا حطر عليه
العلم فبن حجر اهل العلم والحجامة واقصم عمره في مخالطة اهل اللهو
والبطالة كيف يوم من على هذه المسئلة وغيرها ما كنا لنتهدى
لو لان هدايا الله فينا من رضى لدينه وديننا وتوثق لآخرته
ومنتواه باختيار مالطانيا انك كنت على مذهبهم او باختيار ابي
حنيفة والشافعي واحمد ان كنت على مذهبهم كيف هي غير اختيارهم
في هذه المسئلة وجعلت اما مطقتها مشهواتا وبلوغ اوطاركا
ولذا نكح وسيفهم الذين ظلموا الى منقلب يتقلبون اهل المراد منه
وهو في هذا المعنى محرم لا تنقض عجايبه وفيها ثقلنا كفايته ومن
اراد الزيادة فليرجع اليه ولا يخفى ان الانظار انها هو على الصونية
المطازيين واما اهل الرسوخ والتمكين فبما ذل الله ان يتكلم عليهم
احد فانهم صنفوا الامم وخبير المسلمين واكثر العلماء منهم
وقد بين مذهبهم التبر اليبات في هذا الكتاب وذكر الامام اربابته

احسن

احسن منه فراجع ان شئت ولنرجع لطلام المفتي فنقول
قوله حكى الامام ابن عرفة في مختصره عن ابن حبيب اباحة سماع
المزهر وهو العود كما في القاموس من محجائب القران فان نسبة
هذا الفرع لابن حبيب في اكثر الكتب المتداولة ومعناه ما ذكره الفقهاء
ففي نقل الخطاب عن الابن ما نصه تنبيه المعروف في اللغة ان المزهر
العود ولم يرم من اهل اللغة من ذكر خلافه وكتب الفقهاء مخالفتهم
فانهم انما يعنون به الدف المرقع الملقوق وصرح به يحيى بن مزين
المالكى في ونقله عنه الاجهري ونقل عن الجزولي انه قسمه بالمرج
المفتى من الجمعين اهو وهو بمعناه فيما يحجب المن يدعي العلم والتجمل
يستدل على احكام الشريعة بما في القاموس ويتروك كتب الفقهاء الموثقة
لذلك وقوله بل نقل حضور مجلس العيدان الى اخر ما نقل عن المختصر
المحجب من ذلك واغرب وما الجامل على ذلك الاعدم الاستحباب والخروج من
الله عز وجل وقد استنهم النقل عن الامام ان الفناء انما يفعلها الميتة
الفساق ونص على كراهته في المدونة ورد شهادة فاعله حسيبها
نقل ذلك عنه كبرا اصحيا به وفي الخطاب ما نصه عند قول المص ومبطلا
الشهادة وسماع غنا قال في التوضيح الغنا ان كان بغير الذ فهو
مكروه ولا يفتخ في الشهادة بالمررة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا
نص عليه ابن عبد الحكم لانه لا يكون قادرا في البروة وفي المدونة ترد
شهادة المفتي والمغنية والناصح والساجدة اذا عرفوا بذلك المازري
واما الغنا باله فان كانت ذات او تاركا لعود والظهور فيمنوع وكذا
المزمار والظم عند بعض العلماء ان ذلك يباحة بالمحرمات وان كان محج
اطلق في سماع العود انه مكروه وقد يرد بذلك التحريم ونص محمد
ابن عبد الحكم على ان سماع العود قد رده الشهادة قال الا ان يكون ذلك
في عرس او ضيعة وليس معه مشرب مسكر فانه لا يمنع من قبول الشهادة
قال وان كان مكروها على كل حال وقد يرد بانكراهة التحريم كما قدمناه

